

## قانون رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤  
بشأن صندوق توفير البريد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد المعدل  
بالقانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ المشار  
إليه النص الآتي :

”مادة ٣ - تعرض على مجلس الإدارة جميع شئون الصندوق وخاصة ما  
تعلق منها بإدارة أمواله وكيفية استثمارها وله في سبيل ذلك أن يقرر  
اقتراض مبالغ في حدود خمسة ملايين من الجنيهات وفقا للشروط  
والأوضاع التي يقرها المجلس“ .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح)

فتحى رضوان

## قانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤

تنظيم تداول الخبز منفقلا

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يحظر بيع الخبز بجميع مسمياته أو عرضه أو نقله للبيع  
إلا في أوعية أو عربات أو سيارات مخصصة لهذا الغرض وتكون محكمة  
الغلق بحيث لا تنفذ إليها الأتربة والفاذورات والذباب والحشرات .

ويجوز أن ينقل الخبز موضوعها في أغلفة يصدر بتحديد شروطها  
ومواصفاتها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٢ - يسرى حكم هذا القانون على مدينتي القاهرة والاسكندرية  
والبلاد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

٣ - يعاقب على مخالفة حكم هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له  
بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات  
ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي جميع الأحوال  
يحكم بمصادرة الخبز موضوع الجريمة .

وتقوم الإدارة الصحية المختصة بضبط الخبز موضوع الجريمة ولها  
إعدامه إذا كان تلوثه يقتضى هذا الإجراء .

مادة ٤ - على وزراء الشؤون البلدية والقروية والصحة العمومية والمعدل  
والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

وزير العدل

نور الدين طراف

أحمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية

وزير الداخلية

فائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي

زكريا محي الدين بكجاشى (أ.ح)